

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

الإدارة العامة للموارد البشرية

إدارة الشؤون الإدارية

من وزير التربية

إلى السيدات والساسة

№ 23422

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبيين الجمليين للتربية

**الموضوع :** حول التذكير بالأحكام التشريعية المتعلقة بإستحقاق أعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمرتب أو الأجر بعد إنجاز العمل.

**الرجوع :** منشور السيد رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2015.

\* \* \*

وبعد، وفي إطار التذكير بتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بإستحقاق أعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمرتب أو الأجر بعد إنجاز العمل، وذلك تجسيما لقاعدة العمل المنجز، أعلمكم بأن تنفيذ الإضراب عن العمل يعتبر من بين الحالات التي لا يتم فيها إنجاز العمل وبالتالي فإنها تستوجب الخصم الآلي من المرتب أو الأجر.

لذا فإن كل غياب غير مبرر طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل عن مركز العمل أو المشاركة في إضراب عن العمل يعتبر عملا غير منجز ويؤدي بصفة مباشرة إلى الخصم من المرتب وملحقاته.

